جامعة الدمام
UNIVERSITY of DAMMAM

بسم الله الرحمن الرحيم

المادّة: أُصول الفقه (١).

المستوى الثّالث – الفرقة: الثّانيّة

أُستاذ المادّة: د. جمال نور الدين إدريس.

مقدّمة عامّة

عن أهمية علم الأُصول _ وعلى أيّ شيئ اعتمدت رسالات الأنبياء في الإقناع والحجّة والبرهان، ماذا يعني قول الله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي).

- هل يعني أنّ باب الاجتهاد قد أُغلق؟.
- ما هو العلم الذي قام عليه الاجتهاد (الأُصول)، ولماذا؟.

- التعريف بعلم الأُصول: أصول الفقه في أصل وضعه اللغوي (مركّب إضافي)، وذلك ليكون علماً على علم مخصوص.

❖ التعريف باعتباره مركباً إضافيّاً: لماذا سمّى مركباً (لأنّه يتركّب من كلمتين، أُصول + فقه).

❖ يقتضى هذا التّعريف أنْ نتعرّف على أجزاء هذا المُركّب.

- **معني كلمة أُصول لغةً:** جمع مفردة، أصل وله عدّة معاني منها:

١. ما يبتنى عليه غيره.
٢. ما منه الشيء.
٣. ما يتفرّع منه غيره.
٤. ما يستند وجود الشيء عليه.

بالتأمل في هذه التّعاريف نجد أنّه لا منافاة بينها لماذا؟.

❖ **معنى أصل في الاصطلاح:** يُطلق على عدة معاني منها:

١. **الدليل:** يُقال أنْ هذه المسألة أصلها القُرآن الكريم، أي دليلها، أو أصلها الإجماع، أي دليلها أيضاً، ومثل قولهم: الأصل في وجوب الصّلاة قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة)، أي الدليل، وهكذا...

٢. **الرّاجح:** أي من الأمرين، مثل قولهم: (الأصل في الكلام الحقيقة) ، أي الرّاجح.

٣. **القاعدة المستمرة**: فيقال: (إباحة الميتة للمضطر، على خلاف الأصل)، أي القاعدة المستمرة.

٤. **المستصحب**: فيقال الأصل براءة الذمّة، أي يستصحب خلو الذمّة عند الانشغال بشيء حتى يثْبُت خلافه.

هذه المعاني الاصطلاحيّة لها علاقة بالمعاني اللغويّة ، وبينهما تناسب (ماهي)؟: معنى الأصل في اللغة ما يبتنى عليه غيره، فالدليل يُبتنى عليه الحكم.، والرّاجح يُبتنى عليه المرجوح... وهكذا تكون العلاقة متلازمة.

- **معنى كلمة الفقه في اللُّغة:**

١. **الفهم مُطلقاً**، سواءً أكان المفهوم معنىً خفيّاً، أم ظاهراً يقول تعالى: (قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً ممّا تقول).

٢. **الفهم الدقيق**: وهو فهم الأمور الخفيّة، لا مُطلق الفهم.

٣. **فهم غرض المتكلِّم كلامه**: (لم يقل المحققون بذلك المعنى).

- **معنى الفقه في الاصطلاح**: عُرّف بتعريف كثيرة منها:

١. العلم بالأحكام الشرعيّة العمليّة المكتسب من أدلتها التفصيليّة.

- **شرح التّعريف**:

- **العلم**: جنس في التعريف، أي العلم بالأحكام، والعلم بالذوات، والعلم بالصفات.
- **الأحكام**: جمع حكم، وهو إسناد أمرٍ لآخر إيجاباً

- أو سلباً، مثل قولنا: (الشمس مشرقة، أو غير مشرقة).
- **الشرعيّة**: أي التي شرعها الله لعباده .
- العمليّة: وهي المتعلّقة بأفعال المكلفين، وهذا قيد أخرج به الأحكام الاعتقاديّة، والسلوكيّة، لأنّ كلاهما يبحث في علم .
- **المكتسب**: صفة للعلم، ومعناها الحاصل بعد أنْ لم يكُنْ، وهو قيد رابع أخرج علم الله تعالى، وعلم الرسول ﷺ الحاصل من غير اجتهاد؛ فإنّه من الوحي.

- **من أدلتها**: أي أدلة الأحكام، وهو قيد خامس.
- **التفصيليّة**: هي الأدلة الجزئيّة التي يتعلّق كُلٌّ منها بحكم مسألةٍ خاصّة كالدليل الخاص بحكم وجوب الصّلاة، أو الدليل الخاصّ بوجوب الزكاة، أو الدّليل الخاصّ بحرمة الزنا... وهكذا، وكلمة تفصيليّة قيد أخرج الأدلة الإجماليّة التي لا تتعّلق بمسألة خاصّة كمطلق الأمر، ومطلق الإجماع، ومطلق القياس، ونحو ذلك.

- **تعريف أُصول الفقه اصطلاحاً**: المُراد بتعريف: (أُصول الفقه) في الاصطلاح، تعريفه باعتباره لقباً وعلماً على العلم المخصوص.
- تعددت تعريفات الأُصوليّين في ذلك، واختلفت آراؤهم، وتعبيراتهم جرياً وراء عادتهم في ضبط الألفاظ ضبطاً يرجون منه أنْ يكون التّعريف جامعاً مانعاً من هذه التّعريفات:
- ١. العلم بالقواعد والأدلة الإجماليّة، التي يتوصل بها

إلى استنباط الفقه، كما يُطلق على هذه القواعد والأدلة الإجماليّة.

- **شرح التّعريف**: القواعد: هي القضايا الكُليّة ينطبق حكمه على الجزئيّات التي تندرج تحتها، مثال لذلك: الأمر يفيد الوجوب، إلاّ إذا صرفته قرينة عن ذلك فهذه القاعدة يندرج تحتها مثل قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)، وغيرها...، ومثل قاعة النّهي يفيد التّحريم إلاّ وجدت قرينة تصرفه عن التّحريم، فهذه

- القاعدة يندرج تحتها مثل قوله تعالى: (ولا تقربوا الزنى)، وهكذا...
- **بهذه القواعد**: يتوصّل المجتهد إلى استنباط الفقه، أي الأحكام الشّرعيّة.
- **الأدلة الإجماليّة**: نعني بها أدلة الكتاب، والسُّنّة، والإجماع ...
- **الفرق بين الأُصوليّ، والفقيه: الأُصولي**: يبحث عن الأدلة الكليّة من حيث دلالتها على الأحكام.

- **والفقيه**: يبحث في الأدلة الجزئيّة، ليستنبط الأحكام الجزئيّة. (زائداً الفروقات الأُخرى التي ذكرها الأُصوليّون).
- **الغرض من من دراسة الأُصول والحاجة إليه**: التّوصل إلى الأحكام الشرعيّة.
- **نشأة علم أُصول الفقه**: بدايته كانت منذ فجر الإسلام، كانت قواعده، ومناهجه مستقرّة في نفوس المجتهدين، وإنْ لم يصرحوا بذلك، مثل قولهم في عدة الحامل...

- **أُصول الفقه في عهد النّبي ﷺ** : لم تكن هنالك حاجة إليه في وجود صاحب الوحي.
- **أُصول الفقه في عهد الصحابة رضي الله عنهم**: كانوا إذا وردت واقعة يلتمسون حكمها في كتاب الله تعالى، وفي سُنّة النّبيﷺ فإنْ لم يجدوا اجتهدوا وَفْقَ مقاصد الشرع، لم تدون قواعد العلم في هذه الفترة.
- من أين يستمد علم أُصول الفقه قواعده؟.
- أوّليّة التأليف في علم الأُصول: قيل أبا يوسف، ولكنْ الرّاجح أنّ أوّل مَنْ قعّد هذه القواعد الإمام الشّافعي في

- كتابه: (الرّسالة)، ثمّ الإمام أحمد، ثمّ توالى العلماء في التأليف.
- **مسالك العلماء في بحث أُصول الفقه:** ١. طريقة **الحنفيّة:** (تقرير القواعد الأُصوليّة على مُقتضى الفروع الفقهيّة).
- ٢. الشافعيّن (المتكلميّن): تقرير القواعد الأُصوليّة ، مدعومة بالبراهين، ثمّ الفروع الفقهيّة تأتي تبعاً لها.
- ٣. طريقة الجمع بين الطريقتين.

- أهم المصنفات التي أُلّفت على طريقة الحنفية.
- أهمّ المصنفات التي أُلّفت على طريقة الشّافعيّة، (مدرسة المتكلمين).
- أهمّ المؤلفات التي أُلّفت وجمعت بين الطريقتين.